

النظام القانوني لشطب الشركات المدرجة في سوق الاوراق المالية

Legal System of excluding companies enlisted in Stock market

أ.م.د. سماح حسين علي الركابي^(١)

Assist. Prof. Samah Hussain Ali AL-Rikabi

الملخص

مثلما نظمت التشريعات العراقية و العربية موضوع ادراج الشركات في سوق الاوراق المالية، وبينت متطلبات الادراج من شروط واجراءات لغرض السماح لتداول اوراقها عبر سوق الاوراق المالية، نجد انها في الوقت ذاته نظمت موضوع شطب الشركات التي سبق ان ادرجت، وبينت ايضاً شروط و اجراءات شطبها من السوق الذي قد يكون بقرار من جهة مختصة وهو الشطب الاجباري و قد يكون بقرار من الشركة نفسها وهو الشطب الاختياري، الامر الذي يترتب عليه اثاراً قانونية على قرار الشطب ابرزها عدم التمكن من تداول الاوراق المالية المصدرة للشركة المشطوبة الامر الذي يؤثر سلباً على حقوق المساهمين من جهة وعلى الشركة المشطوبة نفسها من جهة اخرى، الامر الذي يسمح بالاعتراض على هذا القرار.

Abstract

As the Iraqi and Arab legislation regulated the subject of listing companies in the stock market, and showed the requirements of listing conditions and procedures for the purpose of allowing the circulation of their papers through the stock market, we find that at the same time organized the subject of delisting companies that have already been listed, and also showed the conditions and procedures for delisting from The market, which may be a decision of a competent authority, which is a mandatory write-off

١ - كلية القانون/ جامعة بابل.

and may be a decision of the company itself, which is an optional write-off, which has legal effects on the cancellation decision, most notably the inability to trade the issued securities of the written-off company, which negatively affects shareholders' rights. On the one hand and on the other, the company written off on the other, which allows objection to this decision.

المقدمة

أولاً:- موضوع البحث.

تتعدد اوجه استثمار الاموال و تختلف باختلاف متطلبات كل استثمار، ومن اوجه الاستثمار التي لقيت صدىً واسعاً، الاستثمار في سوق الأوراق المالية، والذي لقي توجهاً من الشركات التي تروم البحث عن مكاناً آمناً لاستثمار اوراقها المالية التي سبق ان قامت بإصدارها، بخاصة مع وجود تشريعات أوجدت من اجل تنظيم العمل في اجواء تتسم بالنزاهة و شفافية التعامل والمساواة في المعاملة بين المستثمرين التي تعد من المبادئ الضامنة لكفاءة السوق وبالتالي زيادة ادراج الشركات، اذ من المعروف وجود علاقة طردية بين كفاءة السوق وعدد الشركات المدرجة فيه.

وعليه ومن اجل تنظيم عمل السوق فقد تم وضع التشريعات التي تبين متطلبات ادراج الشركات في سوق الأوراق المالية و الذي يترتب عليه ادراج اوراقها المالية في ذلك السوق وبالتالي الاستفادة من المزايا التي يحققها الادراج للشركة بخاصة وانه يعد وسيلة دعائية للشركة و وسيلة لتوسيع نطاق عملها وتعريف المستثمرين بالواقع المالي لها بخاصة مع التزامها بالإفصاح عن بياناتها المالية بصورة فصلية و سنوية فضلاً عن التزامها بالإفصاح عن اية معلومة جوهرية تخص الشركة.

الا ان الملاحظ على وفق التشريعات ان الشركة سوف تفقد هذه المزايا بمجرد شطبها من سوق الأوراق المالية، في حالات بينها تلك التشريعات البعض منها يتعلق بخطأ من الشركة في حين يتعلق البعض الاخر بعدم رغبتها في الاستمرار، وبالتالي سوف تنقطع صلتها بسوق الأوراق المالية. وعليه فمثلما تتطلب عملية ادراج الشركات في سوق الأوراق المالية متطلبات معينة، فإن شطب الشركة من سوق الأوراق المالية هو الاخر يتطلب متطلبات لا بد من توضيحها في هذا البحث للمحافظة على حقوق مساهمي الشركة المشطوبة.

ثانياً:- اسباب اختيار الموضوع.

على الرغم من اهمية وخطورة شطب الشركة من سوق الأوراق المالية لما يترتب عليه من اثار على الشركة و المساهمين من جهة وعلى السوق من جهة اخرى، الا ان هناك غموضاً يكتنف هذا الموضوع، وعليه سنحاول كشف هذا الغموض من خلال الاجابة عن التساؤلات الاتية:-

١. ما المقصود بشطب الشركة من سوق الأوراق المالية؟
٢. تمييز شطب الشركة عن إيقاف تداول اسهم الشركة المدرجة في سوق الأوراق المالية.
٣. ما هي الاثار التي يترتبها قرار شطب الشركة المدرجة في سوق الأوراق المالية؟
٤. ما هي حالات شطب الشركات على وفق التشريع العراقي؟

٥. ما هي مسؤولية مجلس ادارة الشركة المساهمة المدرجة في سوق الاوراق المالية عن قرار شطب الشركة؟

ثالثاً:- اهمية الموضوع.

تأتي اهمية موضوع شطب الشركات المدرجة في سوق الاوراق المالية من ندرة الكتابات حول هذا الموضوع من جهة، وبخاصة وان اغلب الكتابات تطرقت الى موضوع ادراج الشركات، ومن جهة اخرى لتبسيط الضوء على خطورته و بالتالي مساءلة الجهة التي تسببت به.

رابعاً:- منهجية البحث و نطاقه.

سنتبع الاسلوب التحليلي للتشريعات العراقية التي تناولت مسألة شطب الشركات، و بالتالي سينحصر بتعليمات تداول الاوراق المالية المحدثه لسنة ٢٠١٥ الصادرة عن هيئة الاوراق المالية العراقية و تعليمات تداول و شطب الشركات في سوق الاوراق المالية و قانون الشركات العراقي المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧. فضلاً عن قواعد قيد و شطب الشركات في البورصة المصرية الصادرة بقرار مجلس الادارة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ المعدل.

خامساً:- خطة البحث.

سنحاول ان نتناول موضوع البحث في مبحثين الاول؛ معنى شطب الشركات من خلال تعريفه، وتميزه عن غيره، فضلاً الى بيان انواعه وهما الشطب الاختياري و الشطب الاجباري، و سنتطرق في المبحث الثاني الى المساهم و شطب الشركة بالتعرض الى حق المساهم بالاعتراض على قرار الشطب و حقه في مساءلة مجلس ادارة الشركة عن شطبها من سوق الاوراق المالية، مختتمين بحثنا بخاتمة نستعرض خلالها اهم الاستنتاجات و المقترحات التي تمخضت عن البحث.

المبحث الاول: معنى شطب الشركات المدرجة في سوق الاوراق المالية

لغرض الاحاطة بمعنى شطب الشركات المدرجة في سوق الاوراق المالية، لابد من بيان تعريف الشطب و تمييزه عن غيره، ومن ثم التعرض الى انواعه، وهو ما سنحاول ان نبينه في المطلبين الآتيين:-

المطلب الاول: تعريف شطب الشركات المدرجة في سوق الاوراق المالية

بالرجوع الى القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ و التعليمات الصادرة عنه، يتبين لنا انها تخلو من تعريف شطب الشركات المدرجة، الا انه و بعد الاطلاع على تعليمات رقم (3) ايقاف تداول وشطب الشركات في سوق الاوراق المالية، و التعليمات المحدثه لسنة ٢٠١٥، يمكن ان نصوغ تعريفاً للشطب على انه (الغاء ادراج الشركة من سوق الاوراق المالية)، و الذي يترتب عليه الغاء قيد الورقة المالية للشركة المدرجة في سوق الاوراق المالية لذلك عُرف على انه (الغاء قيد الاوراق المالية للشركة من جداول السوق بسبب مخالفة الشركة لأحكام القانون و الانظمة و التعليمات بناء على قرار

صادر عن السلطة المختصة^(٢)، وعلى وفق هذا التعريف ان الغاء ادراج أي قيد الورقة المالية يعد اثراً من اثار شطب الشوكة من قائمة الشوكات المدرجة في سوق الاوراق المالية.

وعلى العموم فإن شطب الشوكة يختلف عن كل من ادراج الشوكة و وقف الشوكة، فإدراج الشوكة يعني الترخيص لها للتعامل في سوق الاوراق المالية، حيث عُرفت الشوكات المدرجة على انها (وتعني الشوكات التي تم ادراجها للتعامل في سوق السندات المجاز)^(٣)، وعليه فالأدراج هو قيد أي تسجيل الشوكة في سوق الاوراق المالية^(٤)، ولا يتم ذلك الا بعد توافر اهم المتطلبات الخاصة بإدراج الشوكات في السوق التي قررتا التعليمات الصادرة عن هيئة الاوراق المالية العراقية^(٥).

اما ايقاف الشوكة فلا يعني شطبها من السوق بل عدم السماح المؤقت لتداول اوراقها المالية المدرجة، بقرار من هيئة الاوراق المالية او بطلب من الشوكة نفسها، على ان يتم اعادتها تداولها بعد زوال سبب التوقف.

وعليه فإن صدور قرار بشطب الشوكة من سوق الاوراق المالية يترتب عليه اثران، الاول، يتمثل بإلغاء الترخيص الممنوح للشوكة من قبل هيئة الاوراق المالية و الذي مُنح بناءً على طلبها، اما الثاني، الغاء ادراج اوراقها المالية، وبالتالي عدم قدرة المساهمين من تداول اوراقهم المالية من خلال السوق، والتي تعد من اهم مزايا الادراج بالنسبة للمساهمين اذ سيتمكنون من تداول اوراقهم المالية من خلال عرضها في سوق الاوراق المالية.

المطلب الثاني: انواع شطب الشركات من سوق الاوراق المالية

حددت التعليمات انواع شطب الشركات من سوق الاوراق المالية، فهي اما ان تكون اجبارية او اختيارية و عليه سنحاول ان نتطرق لهذين النوعين وكالاتي:-

الفرع الاول:- الشطب الاجباري.

يُقصد بالشطب الاجباري، الغاء ادراج الشوكة من سوق الاوراق المالية، أي الغاء الترخيص لها بتداول اوراقها في السوق، وذلك بقرار صادر عن هيئة الاوراق المالية، و الشطب الاجباري قد يكون عقوبة كما بينت ذلك الفقرة/ سابعاً من المادة ٣٨/ من قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ الملغي و التي نصت على ان من حق مجلس الانضباط اصدار العقوبات الاتية:- (شطب تسجيل الشوكة...)، وقد حددت تعليمات شطب الشوكات المدرجة حالات معينة تتمثل بالاتي:-

٢- مصطفى منقذ يوسف، رقابة هيئة الاوراق المالية على الشوكات المساهمة -دراسة قانونية مقارنة-، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٨، ص ١٥١.

٣- الفقرة ١٧/ - القسم ١/ من القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤.

٤- وردت عدة تعريفات لقيد أي ادراج الشركة في سوق الاوراق المالية، فهناك من عرفه على انه (ادراج الاوراق المالية في الجداول الخاصة بسوق الاوراق المالية اذ يترتب عليه التزام الجهة المصدرة للأوراق المالية بالقيود و القواعد الخاصة بالأدراج السابقة و اللاحقة التي يطلبها القانون و الالاحة التنفيذية له.) صالح راشد الحمداني، التحكيم الاجباري كوسيلة لفض المنازعات في سوق الاوراق المالية -دراسة مقارنة- حول مدى دستوريته-، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١٨٨. في حين عرفه اخر على انه (العملية القانونية التي من خلالها يتم تسجيل الاوراق المالية داخل السوق.) د.عمر ناطق يحيى الحمراي، الآلية القانونية لعمل سوق الاوراق المالية عبر شوكات الوساطة، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٢٨٩-٢٩٠.

٥- تعليمات رقم ٦ المحدثه لسنة ٢٠١٠ حول شروط و متطلبات ادراج الشوكات في سوق الاوراق المالية و التي حدثت سنة ٢٠١٥.

(للهيئة شطب الشركة من الادراج في السوق في الحالات الآتية: -أ- اتخاذ قراراً بتصفية الشركة. ب- اعلان افلاس الشركة او عند اتخاذ قرار بحل الشركة. ج- تغيير نشاط الشركة بشكل يؤثر على سعر سهمها في السوق. د- دمج الشركة مع شركة او شركات اخرى بحيث ترتب على ذلك انتهاء الشخصية المعنوية للشركة. هـ- توقفت الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة سنة كاملة. و- استمرار توقف الشركة عن التداول لمدة ستة اشهر دون ان تتخذ الشركة اجراءات مناسبة لاستئناف التداول. ز- اذا رأت الهيئة ان هناك مبرراً لشطب إدراج الشركة من السوق)، ويمكن ابداء الملاحظات الآتية على نص هذه المادة: -

- اغلب حالات الشطب الاجباري التي نصت عليها المادة، سببها انتهاء الشخصية المعنوية للشركة، فالتصفية و الافلاس و الحل و الدمج المؤدي الى انقضاء احدى الشركات المندجة جميعها تؤدي الى انقضاء الشركة وشطبها ليس فقط من سجلات السوق بل من سجلات مسجل الشركات على وفق نص المادة/١٤٧ من قانون الشركات.

- توقف الشركة عن ممارسة نشاطها لمدة سنة كاملة على وفق هذه المادة من اسباب الشطب، الا انه لم تشر الى اسباب التوقف التي قد تكون بعذر، و بالتالي قد يكون قرار الشطب غير منصفاً.

- ذكرت المادة حالة استمرار توقف الشركة عن التداول مدة ستة اشهر، وهي حالة تختلف عن ما تسبقها، اذ ان توقفها يعود الى قرار صادر من هيئة الاوراق المالية بناءً على قرار صادر من السوق او بناءً على طلب الشركة نفسها^(٦)، الا ان تساؤلاً يمكن ان يُطرح في هذا الخصوص؟ هل من اجراءات معينة تتخذها الهيئة او السوق قبل شطب الشركة المتوقفة، كإبلاغها بوقت معين قبل اتخاذ هذا القرار؟ الرجوع الى التعليمات نجد انه لا يوجد مثل هذا الاجراء وهو امر محل نظر اذ لا بد من إبلاغها ليتسنى لها اتخاذ اللازم.

- إن حالات الالغاء الاجباري على وفق هذه المادة وردت على سبيل المثال، بخاصة وان للهيئة الحق في شطب الشركات متى ما وجت مبرراً لذلك، وهل امر غير صحيح بتصورنا اذ ان تحديد حالات الشطب على سبيل الحصر هو الافضل حتى تكون الشركة على اطلاع بحالات الشطب و تلافيها من جهة.

و اخيراً لم تشر المادة الى امكانية الطعن بقرار شطب الشركة، اذ اقتضت فقط على تعداد حالات الشطب الاجباري، وعليه ندعو الى اضافة مادة تسمح للشركة الطعن بقرار شطبها وتحدد الجهة التي يمكن الطعن لديها.

الفرع الثاني: الشطب الاختياري للشركات المدرجة في سوق الاوراق المالية

على العكس من الشطب الاجباري، يمكن ان يكون الشطب اختيارياً، بناءً على قرار تتخذه الهيئة العامة للشركة، تعلن فيه رغبتها في انسحابها من سوق الاوراق المالية. وقد نظمت المادة/٨ من تعليمات رقم (٣) المتعلقة بشطب الشركات مسألة الشطب الاختياري، و المتضمن لهذه المادة يجد انها اقتضت على حالتين في الفقرتين أ و ب، في حين نجد ان بقية الفقرات قد تضمنت متطلبات الشطب الاختياري،

٦- المادة/١ و المادة/٢ من تعليمات رقم ٣ إيقاف تداول وشطب الشركات من سوق الاوراق المالية.

وفيما يتعلق بحالتي الشطب، نجد ان التعليمات نصت على انه (يجوز للشركة تقديم طلب الى الهيئة لشطبها من السوق وفقاً للشروط الاتية: أ- اذا لم يتجاوز حجم التداول على اسهم الشركة سنوياً على "٠,٠٠٥" "خمسة بالآلف" من عدد الاسهم المصدرة و لمدة عامين متتاليين. ب- ان يكون الطلب بقرار مسبب من الهيئة العامة و بموافقة "٥١٪ في الاقل من الحضور. ج- ان تقدم الشركة الى الهيئة و السوق بياناتها المالية لآخر سنة مالية مدققة من مراقب الحسابات و مصادق عليها من الهيئة العامة مع بيانات مالية لآخر فصل. د- ان تعلن الشركة قرار الهيئة العامة بالشطب في جريدتين يوميتين وفي النشرة و الموقع الالكتروني للسوق و الهيئة. هـ- ان تقوم الشركة بتسديد التزاماتها المالية تجاه الهيئة و السوق. و- لحملة (٥٪ فاكثر من اسهم الشركة الاعتراض على قرار الشطب مدة "١٥" يوماً من تاريخ القرار لدى هيئة الأوراق المالية)، و يبدو ان هذه المادة قد قررت حالتين للشطب الاختياري، الاولى اذا كانت نسبة التداول منخفضة عن نسبة حددها المادة و لمدة عامين متتاليين، و يبدو ان طلب التخفيض لا يُشترط فيه اجتماع الهيئة العامة للشركة و اصدار قرار بموافقة معينة من اعضائها كما في الحالة الثانية، التي سمحت بالشطب الاختياري بشرط ان يكون قرار صادر من الهيئة العامة للشركة بنسبة ٥١٪ من الحضور، وان يكون القرار مسبباً، والسؤال هو هل ان قرار الهيئة العامة يتطلب اجتماع عادي ام غير عادي؟ للإجابة عن هذا التساؤل قانون الشوكات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل قد حدد على سبيل الحصر القرارات التي يشترط فيها الاجتماع غير العادي في المادة (٩٣)، ومن ناحية اخرى نجد الفقرة ب/م-٨ لم تنص على ان يكون الاجماع غير عادي كما هو الحال بالنسبة الى قواعد قيد و شطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية^(٧)، ومن ناحية اخرى ان القرارات غير العادية في قانون الشوكات تعول على عدد الاسهم (في حالة الشركة المساهمة ينعقد اجتماع الجمعية العمومية بحضور الاعضاء الذين يملكون اكثرية الاسهم المكتتب بها..^(٨))، في حين ان قرار الشطب قد عول على عدد الحضور بغض النظر عن ما يملكونه من اسهم، و بتصورنا ان قرار الشطب من القرارات المهمة التي تحتاج الى قرار غير عادي بخاصة وانها تؤثر على حقوق المساهمين، وعليه ندعو الى ان يكون قرار شطب الشوكات المدرجة في سوق الأوراق المالية من القرارات غير العادية.

المبحث الثاني: المساهم و شطب الشركات المدرجة

قرار شطب الشركة سواء الشطب الاختياري او الاجباري قد يرتب ضرراً لمساهمي هذه الشركة بخاصة ان تم بغير موافقتهم، وعليه فإنه اصبح من اللازم الحفاظ على حقوقهم، و التي تتمثل بحق الاعتراض على قرار الشطب، فضلاً عن حقه في مساءلة مجلس ادارة الشركة، ولهذا سنحاول ان نستعرض هذين الحقين في المطلبين الآتيين:-

٧- المادة/٥٥ من قواعد قيد و شطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية نصت على انه (١- صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ٧٥٪ بالموافقة على قرار شطب الأوراق المالية من جداول البورصة).

٨- الفقرة/ اولاً- المادة/ ٩٢ من قانون الشوكات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

المطلب الاول: حق المساهم بالاعتراض على قرار الشطب

يتطلب البحث في حق المساهم بالاعتراض على قرار شطب الشوكة، التعرض أولاً الى الاساس التشريعي لهذا الحق في الفرع الاول، في حين سنتعرض في الفرع الثاني الى اثر الاعتراض على قرار الشطب وكالاتي:-

الفرع الاول: الاساس التشريعي لحق الاعتراض

بدايةً لا بد من الاشارة الى المساهم (كل من اكتسب العضوية في الشوكة المساهمة، بتملكه اسهماً فيها سواء كان اكتسابه لهذه الاسهم عند تأسيس او عند زيادة رأس مالها او كانت انتقلت من مساهم اخر بأية طريقة من طرق كالكسب الملكية كالبيع او الهبة او الوصية او الميراث).^(٩)، أما فيما يتعلق بتعليمات شطب الشوكات المدرجة في سوق الاوراق المالية لم تُشر الى حق اعتراض المساهم في حالة الشطب الاجباري، اذ كل ما اشارت اليه هو حالات الشطب الاجباري، وهو موقف مشابه لموقف قواعد قيد و شطب الاوراق المالية بالبورصة المصرية، التي لم تشر هي الاخرى الى حق الاعتراض على قرار الشطب الاجباري، بل سمحت للملكي ٥٪ من اوراقها المالية بتقديم طلب إعادة نظر في قرار الشطب حيث نصت على انه (المالكي ٥ ٪ من اوراقها المالية تقديم طلب إعادة نظر في قرار اللجنة الصادر بشطب القيد أمام مجلس إدارة البورصة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان قرار الشطب على شاشات البورصة بالقرار وعلى المجلس البت في الطلب في أول جلسة انعقاد له تالية لتاريخ تقديمه مستوفياً).^(١٠)، وهو ما لم تنص عليه تعليمات شطب الشوكات العراقية، والذي ندعو الاخذ به بخاصة وان قرار إعادة النظر بقرار الشطب لن يتم الا بعد ان تتأكد هيئة الاوراق المالية من زوال سبب الشطب. اما فيما يتعلق بالشطب الاختياري، فقد منحت التعليمات الصادرة عن هيئة الاوراق المالية لحملة ٥٪ من الاسهم الاعتراض على قرار الشطب لدى هيئة الاوراق المالية، حيث نصت على انه (حملة ٥٪ فأكثر من اسهم الشوكة الاعتراض على قرار الشطب خلال ١٥ يوماً من تاريخ القرار لدى هيئة الاوراق المالية).^(١١)، الا انها لم توضح فيما لو تم رفض الاعتراض من الهيئة، و ما هي المدة التي يجب خلالها حسم موضوع الاعتراض من قبل الهيئة.

اما فيما يتعلق بقواعد القيد و الشطب في البورصة المصرية فقد نصت على انه (يجوز شطب الأوراق المالية المقيدة بناء على طلب الجهة أو الشوكة المصدرة بقرار من لجنة القيد بعد التأكد من توافر الشروط الآتية ٢:-...-عدم اعتراض أي مساهم على قرار الجمعية خلال شهر من تاريخ القرار)^(١٢)، وعليه يكون الاعتراض خلال شهر كامل من قرار الجمعية العامة للشوكة التي تقدمت بطلب الشطب الاختياري امام لجنة القيد، مع ملاحظة ان حق الاعتراض ممكن ان يتم على وفق التشريع المصري بغض النظر عن عدد المساهمين المعارضين و عدد الاسهم التي يملكونها.

٩- فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشوكة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨ ص ١١، ١٢

١٠- المادة/ ٥٤ من قواعد قيد و شطب الاوراق المالية بالبورصة المصرية.

١١- الفقرة/و- المادة/٨ من تعليمات رقم ٣ ايقاف تداول و شطب الشوكات في سوق الاوراق المالية المحدث سنة ٢٠١٥.

١٢- المادة/٥٥ من قواعد قيد و شطب الاوراق المالية بالبورصة المصرية.

الفرع الثاني: الاثر المترتب على اعتراض المساهم

إذا كان الاعتراض على قرار شطب الشركة الاختياري، فالسؤال هو ما الاثر الذي يترتب على اعتراض المساهم؟ وهل من الممكن ان يُرفض طلب الشركة على الاعتراض من قبل الجهة التي تم تقديم الطلب لها؟ نص الفقرة/و-المادة ٨/ من تعليمات رقم ٣ المتعلقة بإيقاف وادراج و شطب الشركات المدرجة المحدثه سنة ٢٠١٥ لا يسمحنا بالإجابة، فهو حدد مدة الاعتراض و الجهة التي يتم الاعتراض عليها، الامر الذي يترتب عليه ان يكون قرار هيئة الأوراق المالية بقبول او رفض الاعتراض بدون ضابط محدد، وهو امر غير صحيح بخاصة وان قرار الشطب جاء دون موافقة المساهمين المعترضين، ولذلك لا بد من اخذ مصلحتهم بنظر الاعتبار.

في حين نجد ان قواعد القيد و الشطب من البورصة المصرية قررت اثر اعتراض احد المساهمين او اكثر، حيث نصت على انه (يجوز شطب الأوراق المالية المقيدة بناء على طلب الجهة أو الشركة المصدرة بقرار من لجنة القيد بعد التأكد من توافر الشروط الآتية: ١- صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ٧٥ ٪ بالموافقة على شطب الأوراق المالية من جداول ٢- البورصة وفي حالة اعتراض أحد المساهمين أو بعضهم على قرار الشطب يكون من حقهم بيع أسهمهم إلى الشركة بأعلى سعر تم به تداول أسهم الشركة خلال الشهر السابق على تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في الشطب أو متوسط أسعار إقفالات أسهم الشركة خلال الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ القرار المشار إليه أيهما أعلى في حالة وجود تعامل على السهم خلال تلك الفترة، وفي حالة عدم وجود تعامل تلتزم الشركة راغبة الشطب بشراء أسهم المعترضين وفقاً للقيمة العادلة التي يحددها مستشار مالي مستقل من المقيدين بسجل الهيئة العامة بعد اعتمادها من مراقب حسابات الشركة..)^(١٣)، والنص يبدو واضحاً بأن اعتراض المساهم يترتب عليه التزام الشركة على شراء اسهمه و بالثمن الذي يبيته المادة، وبدون تحقق هذا الشرط لن يتم شطب الشركة، وهو ما ندعو الى الاخذ به عند اعتراض احد مساهمي الشركة على قرار شطبها، بخاصة و ان قرار شراء اسهم الشركة و اكتساب عضويتها قد يكون بسبب كون الشركة من الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية.

المطلب الثاني: حق المساهم في رفع دعوى على مجلس الإدارة

قد يكون قرار الشطب الصادر بحق الشركة المدرجة في سوق الأوراق المالية، ناتجاً عن تقصير او خطأ صادر من مجلس ادارة الشركة، كما لو لم يتخذ مجلس الادارة متطلبات الغاء قرار هيئة الأوراق المالية بإيقاف تداول اسهم الشركة واستمرت حالة الايقاف لمدة (٦) أشهر الامر الذي ترتب عليه الشطب الاجباري، و عليه فيمكن للمساهم في الشركة رفع دعوى على مجلس ادارة الشركة، وتسمى هذه الدعوى بالدعوى الفردية، ذلك لان المساهم يقوم برفعها بصفته الشخصية على مجلس الادارة بوصفه مساهم في الشركة عن الضرر الذي اصابه، واسباس هذه الدعوى المسؤولية التقصيرية^(١٤)، وعليه فان التعويض الذي تحكم به المحكمة يكون من حق المساهم الذي رفع الدعوى، وبذلك تختلف الدعوى الفردية التي يرفعها

١٣- المادة/ ٥٥ من قواعد قيد و شطب الشركات في البورصة المصرية.

١٤- عبد العزيز العكيلي، الشركات التجارية، دون ذكر مكان او سنة الطبع، ص ٣٠٣.

المساهم بصفته الشخصية عن دعوى الشركة التي يرفعها المساهم بوصفه ممثلاً عن بقية المساهمين، حيث يستفاد كل المساهمين في الشركة من الحكم بالتعويض في مثل هذه الدعوى على العكس من الدعوى الفردية. وهناك من التشريعات حظرت تعليق حق المساهم من رفع دعوى على مجلس إدارة الشركة على موافقة الهيئة العامة في الشركة^(١٥)، في حين لا يوجد مثل هذا النص في قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل.

و بالرجوع الى قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل، فقد اشار الى مسؤولية مجلس الادارة تجاه الهيئة العامة، ولم يشير الى مسؤوليته تجاه المساهمين، وعليه فانه يتم الرجوع الى القواعد العامة في رفع دعوى ضد مجلس الادارة او اي عضو من اعضائه.

الخاتمة:

اولاً:- الاستنتاجات.

١. الشطب يعني الغاء تسجيل الشركة في سوق الاوراق المالية، وبالتالي عدم السماح بتداول اوراقها المالية في السوق.
٢. يرتب الشطب اثاراً سلبية على السوق و الشركة، فبالنسبة الى السوق يؤدي شطب الشركة الى تقليل عدد الشركات في السوق الامر الذي ينعكس على عدد المستثمرين فيه، اما بالنسبة الى الشركة فأن شطبها يفقدها مزايا الادراج.
٣. الشطب على نوعين اما اجباري او اختياري.
٤. حالات الشطب الاجباري وردت على سبيل المثال، ولم تبين التعليمات الاجراءات السابقة على الشطب كإبلاغ الشركة قبل موعده معين من شطبها لتتخذ الاجراءات المناسبة كما في قواعد قيد و شطب الشركات المصري.
٥. في الشطب الاجباري لم تبين التعليمات امكانية الاعتراض على الشطب الاجباري ومن هي الجهة التي يمكن الاعتراض لديها.
٦. بينت التعليمات حالات الشطب الاختياري، من خلال تقديم طلب من الشركة الراغبة في شطبها من سوق الاوراق المالية.
٧. قرار الشطب الاختياري يتخذ من الهيئة العامة للشركة بإجماع عادي.
٨. سمحت التعليمات للمساهم في الشركة الاعتراض لدى الهيئة العامة خلال ١٥ يوم من اتخاذ قرار الشطب على هذا القرار، دون ان تحدد مدة حسم الاعتراض، وما الاثر المترتب عليه، في حين سمحت قواعد قيد و شطب الشركات المصرية لاي مساهم الاعتراض خلال شهر، والزمته الشركة بشراء اسهم المعارض بسعر يحول دون خسارته.

٩. من حق المساهم في الشركة رفع دعوى ضد مجلس الإدارة على وفق القواعد العامة لتعويضه عن الضرر الذي أصابه بسبب قرار الشطب، في حالة إذا اثبت ان هناك خطأ في ادارة الشركة ادت الى الشطب.

ثانياً:- المقترحات.

١. ندعو الى اعادة النظر في مسألة شطب الشركة بسبب توقفها لمدة سنة، اذ لم تميز الفقرة بين حالة وجود عذر مشروع ام لا، وبالتالي ندعو الى عدم اتخاذ قرار شطبها بوجود العذر المشروع.
٢. في حالة الشطب الاجباري وبخصوص شطب الشركة بسبب عدم اتخاذ اجراءات مناسبة للإلغاء سبب التوقف، ندعو الى ابلغ الشركة قبل شهر من اتخاذ قرار الشطب لتنبيهها في اتخاذ الاجراءات التي تحول دون شطبها.
٣. ندعو ان يتم ايراد حالات الشطب الاجباري على سبيل الحصر و ليس على سبيل المثال.
٤. لخطورة الشطب ندعو الى ان يتم اتخاذ قرار الشطب الاختياري في اجتماع غير عادي.
٥. من اجل الحفاظ على حقوق المساهم ندعو الى ان يتم الزام الشركة في حالة الشطب الاختياري بشراء اسهم المساهم المعارض.
٦. ندعو ان يتم تعديل التعليمات حتى يكون الحق في الاعتراض لاي مساهم دون ان تقتصر حق الاعتراض على ٥٪ من حملة الاسهم.
٧. ندعو الى ايراد مادة تلزم هيئة الأوراق المالية بحسم اعتراض المساهم على قرار الشطب خلال اسبوعين من تقديم الطلب.
٨. ندعو الى عد قرار الشطب الاختياري و الذي يتخذ من الشركة لاغياً في حالة عدم استكمال اجراءاته من خلال تقديم طلب الشطب للهيئة، وتعويض من تضرر بسبب هذا القرار.

المصادر:-

اولاً / الكتب.

- ١- صالِح راشد الحمادي، التحكيم الاجباري كوسيلة لفض المنازعات في سوق الأوراق المالية -دراسة مقارنة -حول مدى دستوريته-، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- ٢- عبد العزيز العكيلي، الشركات التجارية، دون ذكر مكان او سنة الطبع.
- ٣- د. عمر ناطق يحيى الحماني، الالية القانونية لعمل سوق الأوراق المالية عبر شركات الوساطة، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٤- فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨.
- ٥- مصطفى منقذ يوسف، رقابة هيئة الأوراق المالية على الشركات المساهمة -دراسة قانونية مقارنة-، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٨.

ثانياً/ التشريعات.

- ١- القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤.
- ٢- قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.
- ٣- قانون سوق بغداد للأوراق المالية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩١ الملغي.
- ٤- قانون الشركات الاردني المعدل رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧.
- ٥- تعليمات هيئة الاوراق المالية العراقية رقم ٣ ايقاف تداول و شطب الشركات في سوق الاوراق المالية المحدثه سنة ٢٠١٥.
- ٦- تعليمات رقم ٦ المحدثه لسنة ٢٠١٠ حول شروط و متطلبات ادراج الشركات في سوق الاوراق المالية و التي حدثت سنة ٢٠١٥.
- ٧- قواعد قيد و شطب الاوراق المالية بالبورصة المصرية وفقا لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ المعدلة -النسخة المحدثه لسنة ٢٠١٨-.